شرعي في ولو ذكره باعتبار النيطاب المذكور المستفاد من المقام لكان اخص مكان بعنوك او نقص
وزاج ككامل وتعود بتعدد في مودع ومتجر فيه باجر لا مغصوب **وقوله** اوبردائة
اصلا او اضافة معطوفات على مقتضي نقصت ان لم تكمل بنقص وزن اوبرداءة اصلا اوباضافة **فان**
قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال **فالجواب** ان المراد كونها ناقصة
في تعبير الامراء او لم تكمل في نصب الامر بسبب كمالها في الظاهر ان تم الملك وحول غير المعدن
يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب
ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده لانه من ملك
ان يملك بعوض الكاف وكافي غنيمة قبل قسمها العدم فراده ومن شرط الزكاة ان يحول على الملك
حول ومثله في غير الفائد واما من فتحها في حكمها وان خرج جماعة من الارض لحضاه الزرع ومثل
المعدن الركاز حيث احتاج لكثير بعد او عمل فانه يزكي ولا يشترط مرور الحول ولم يجد المو
له عليه لنزوره **وتعددت بتعدده في مودعة** المشهور ان الزكاة تتعدد في العين المودعة
بتعدد الاعوام ولوغاب المودع بها وكذا المبضع بها كمن اقطع من ماله قطعة وبعث بها
الى مصر فيبتاع بها طعاما لعياله من الحوائج قبل حرمها ولا تاثير لما نوي من صرفها الفوت
وان بعث بها لشراء كسوة لعياله او زوجته فان لم ينو تنبيلها وجبت عليه زكاتها والا
فلا **ومتجر فيها باجر** يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر بان جعل
له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها لكل عام تحريكه لها التحريك ربها جمعه كبيل
فلا ذاكان ربها مديرا قوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وان غاب
ولم يعلم قدر مالها فان زكاها الى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف بقوله باجر مفهوم
له ومن بيعات سواء ولم بهذا الحكم والقائل انه يجب فيها بشرية العام الاول **لا مغصوبة** يعني
ان العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه عن تنميتها فاذا اخذها من الغاصب فالمشهور
انه يزكيها لعام واحد من عام قبضها يريد ولو رده من الغاصب مع ربحها الا نسا لكونه

العين

٢١

الغرض لانه يزكيه غير المدبر اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام ويزكيها الغا
صب ان كان عنده ما يجعله فيها الضمانه لها واما الماشية اذا غصبت ثم ردت
بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا ان تكون السعاة قد زكتها من له مع
اليد وانه وجه ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره
ح وذكر ابن عرفة انه انما يزكيه لعام واحد وغيره لما افقال والنعم المغصوبة فيها
لابن القاسم تزكى لعام مقفا وله مع اشهب لكل عام هو واما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد
اعوام مع ثمرتها فانها تزكى لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيته اذ يزكي ما يخرج منها اذا رده
الغاصب ذلك **ومدفونة** يعني ان العين المدفونة اذا ضل ربها عنها ومر عليها اعوام كثيرة ثم
وجدها بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق بين ان يدفنها في الصحراء
او في غيرها **وضائعة** يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد لما مضى
من الاعوام وهو المشهور وسواء التقطت ام لا والتقييد بالالتقاط انما هو ليلا ينكر مع
قوله ومدفونة لان مدفونة لا مفهوم له بل المراد ان يضل ربها عنها **ومدفوعة على**
ان الربح للعامل بلا ضمان يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل
ولا ضمان عليه اذا تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لما مضى من الاعوام
على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لتعدد فاشبهت اللقطة الا ان يكون هو ثم اقبضها مع
ماله او علم انها على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها لانها ليست
له ولا في ضمانه وان اراد فيها نظرا بالاستقبال فان كان على ان الربح لربها فهو قوله
ومتجر فيها باجر وان كان على ان الربح بينهما فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان
ادارا او العامل الكاسر **ولا زكاة في عين فقط وورثت ان لم يعلم بها او لم توقف**
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها اعلم ان المعتمد من المذهب ان العين المور
وثة فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها وقبضها